مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol :10 Issue : 1 Year : 2026

المجلد: 10 العدد: 1 السنة: 2026

في هذا العدد:

- مصادر أسباب نُزول القرآن الكريم من الكتب التسعة "صحيح البخاريُّ" أنموذجا
  أحمد فوزي بن حسن، وسيد عبدالمجيد غوري، وذو الحلمي محمد نور، و نور أماني عائشة شمس الدين
- التقدم الحضاري من خلال القرآن الكريم
  يوسف محمد حَميد أحمد اليَفْرُسي
- الكتب المؤلفة في أسباب نُزول القرآن الكريم: دراسة وصفية
  أحمد فوزي بن حسن، وسيد عبدالمجيد غوري، وذو الحلمي محمد نور، و نور أماني عائشة شمس الدين
- انفرادات أبي عبد الرَّحمنِ السُّلَميِّ القرائيَّة: جمعاً وتوجيها
  أمل بنت عبد الكريم محمَّدنياز التُّركستاني
- التطبيقات الأصولية على آيات الربا وآثارها: دراسة تحليلية تطبيقية
  هبة عبدالسلام نونو، وعبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الزكاة:جمعاً ودراسة
  أحمد بن حربي ردة المطرفي، وعبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- واقع تطبيق استراتيجيات التعلم الذاتي وتحدياته في الجامعات الأهلية العربية الإسلامية: دراسة نوعية بجمهورية بنين من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس
  الحسن عبد الكريم عبد الله، وموسى جبران العفيفي
- الصيرفة الإسلامية والعملات الافتراضية بين الرؤية الشرعية والتطلعات المستقبلية
  عابد حمامة، وحبيب الله زكريا، وفهد محمد عباد الشغدري
- الذكاء الاصطناعي ودوره في دعم القرار والفتوى بالمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على منصة الفتاوى والاستشارات الشرعية ببنك البحرين الإسلامي
  راشد عبدالرحمن أحمد العسيري
- التنمية بين مفهومين: عرض مقارن لأسس التنمية المستدامة في المنظور الاقتصادي التقليدي والمنظور الاقتصادي الإسلامي وممكناتها في المنظور الإسلامي– الصكوك نموذجا
  عبد الله بن سعد البريك، ومحمد بن علي العقلا، وخالد حمدي عبد الكريم
- أدب الداعية في الخطاب مع الذات والآخر: بين النص القرآني والواقع
  سيف بن سالم بن سيف الهادي
- آثار ظاهرة الإسلاموفوبيا على الأقلية المسلمة في هولندا: دراسة وصفية استبيانية
  محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- البعد القدري للمسجد الحرام وأثره في تعزيز العمل الدعوي: دراسة علمية في الأبعاد الكونية
  يحيى بن إبراهيم الثقفي، ومحمد السيد البساطي
- تأثير العقيدة اليهودية في صياغة فكرة المسيح في المسيحية الأولى
  أنس عبدالرحيم طحان

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Vol. 10, Issue. 1, March 2026
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Heba AbdElSalam Nounou
Manuscript Received Date: 09/02/26 | Manuscript Acceptance Date: 04/03/26 | Manuscript Published Date: 31/03/26

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v10i1.5854

التطبيقات الأصولية على آيات الربا وآثارها: دراسة تحليلية تطبيقية

[The Fundamental Applications on Verses of Riba and their Impacts: An Applied Analytical Study]

Heba AbdElSalam Nounou[1] & Abdelrahman Abdelhamid Mohammed Hassanein [2]

[1]Master Student at Usul Al-Fiqh department in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University
[2]Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University

dr_heba.nounou@yahoo.com

الملخص

إن علم أصول الفقه من أجل علوم الدين وأعظمها قدرا وأعمها نفعا لأن قواعده آلة فهم النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وضابط الاستنباط، وسبيل معرفة ثبوت الأحكام الشرعية، لذا استهدف البحث فهم آيات الربا من خلال المنظور الأصولي والذي يُعنى بكيفية تطبيق القواعد الأصولية على الآيات وتحليل دلالاتها اللغوية والشرعية، وقد اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم المنهج التحليلي وكذلك المنهج التطبيقي في تطبيق القواعد الأصولية على آيات الربا في القرآن الكريم من سورة البقرة (من الآية 275 إلى الآية 280)، وسورة آل عمران (من الآية 130 إلى الآية 132)، وسورة النساء (آية 161)، وسورة الروم (آية 39). ويتكون البحث من ثلاثة مباحث تمهيدي يتناول مفهوم التطبيقات الأصولية ثم المبحث الأول ويتناول التطبيق الأصولي على آيات الربا ثم المبحث الثاني ويتناول أثر هذه التطبيقات في استنباط الأحكام , وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج أبرزها أهمية التطبيق الأصولي على الأدلة الشرعية فهو يقرب المعنى ويزيد الفهم بالأحكام الشرعية ويقوي ملكة الاستنباط, كما يُخرِج التطبيق الأصولي أصول الفقه من قالب الجمود إلى المرونة, كذلك اهتمام الشارع الحكيم بالمعاملات في التشريع والتفصيل في ذلك فالتكاليف الشرعية ليست قاصرة على العبادات فقط وقد برز ذلك واضحا في آيات الربا حيث تناولته الآيات بالتفصيل, وأن النصوص الشرعية لا تُفسَر إلا في ضوء القواعد الأصولية المستمدة من النصوص الشرعية واللغة العربية والمعقول وتفسير النص دون هذا الضابط يسبب انحرافا في الفهم والتطبيق أيضاً وكذلك من أهم آثار التطبيق الأصولي رد الشبهات عن حكم الربا.

الكلمات المفتاحية: لتطبيقات، الأصول، الربا.

ABSTRACT

applying its principles to analyze their linguistic and legal implications. The study employs inductive, analytical, and applied methodologies on relevant verses from Surahs Al-Baqarah, Āl ‘Imrān, An-Nisā’, and Ar-Rūm. Structured in three chapters, it begins with the concept of jurisprudential application, then applies these principles to the Riba verses, and finally explores their impact on deriving legal rulings. Key findings highlight that jurisprudential application clarifies meanings, deepens understanding of rulings, and enhances deductive reasoning. It brings flexibility to legal theory and underscores the Shariah’s detailed concern with transactions, not just worship. The study concludes that interpreting texts without these principles leads to deviation, and that such application is crucial for refuting misconceptions about Riba.

Keyword: *Ḥalāl; Applications, Principles (Uṣūl), Riba.*

1. المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن علم أصول الفقه من أجل علوم الدين وأعظمها قدرا وأعمها نفعا لأن قواعده آلة فهم النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وضابط الاستنباط، وسبيل معرفة ثبوت الأحكام الشرعية. وحيث أن العلم شقان: نظري وعملي ولا تتضح فائدة الجانب النظري إلا بالتطبيق العملي لذلك فإن تضخم الجانب النظري على حساب الجانب العملي التطبيقي على نصوص الشريعة من كتاب وسنة يمثل أحد أهم الإشكالات والتي جاء هذا البحث للتفاعل معها، ولما كانت المعاملات المالية من أبرز ميادين التشريع الإسلامي فقد أولاها الإسلام عناية بالغة، ووضع له ضوابط شرعية تضمن العدالة والتكافل بين أفراد المجتمع، وتحفظ الحقوق وتصون الأموال ومن أبرز القضايا المالية التي عالجها القرآن الكريم قضية الربا، ومن هنا، تبرز أهمية هذا البحث في محاولةٍ لفهم آيات الربا من خلال المنظور الأصولي الذي يُعنى بكيفية تطبيق القواعد الأصولية على الآيات واستنباط الأحكام من النصوص، وتحليل دلالاتها اللغوية والشرعية، وفق قواعد الاستدلال المعروفة في علم أصول الفقه.

2. مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن القواعد الأصولية كثيرا ما تدرس نظريا في علم أصول الفقه مجردة عن التطبيق الشمولي على النصوص الشرعية، فأتى البحث لمعالجة هذه المشكلة وذلك من خلال إعمال القواعد الأصولية في آيات الربا من سورة البقرة (من الآية 275 إلى الآية 280)، وسورة آل عمران (من الآية 130 إلى الآية 132)، وسورة النساء (آية 161)، وسورة الروم (آية 39) وبيان أثر ذلك الإعمال في فهم واستنباط الأحكام من النصوص.

3. أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- التعريف بمفهوم القواعد الأصولية.

2- إعمال القواعد الأصولية في آيات الربا في القرآن الكريم.

3- إبراز أثر فهم النصوص الشرعية في ضوء القواعد الأصولية واستنباط الأحكام منها.

4. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1-تعلق موضوع البحث بالقرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع وأول الأدلة المتفق عليها.

2- يبرز أهمية إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من خلالها.

3- يعزز أهمية الأصول في فهم النصوص الشرعية ويقوي الملكة الأصولية والاجتهادية للباحثين.

4- يتناول البحث التطبيقات الفقهية على باب مهم في المعاملات المالية من خلال آيات الربا.

5- يبرز البحث الترابط بين العلوم الشرعية كعلم الأصول وعلم الفقه وعلم التفسير.

6- إبراز أهمية فهم النصوص الشرعية في ضوء قواعد أصولية منضبطة مستمدة من النصوص الشرعية واللغة والمعقول وإبطال دعوى القراءة المفتوحة للنص الشرعي دون ضوابط مما يسبب انحرافا في الفهم والتطبيق.

5. منهج البحث:

يُتبع في هذه الدراسة عدة مناهج وهي:

المنهج الاستقرائي في استقراء القواعد الأصولية والمقاصدية فيما يخص الدراسة والآيات الكريمة محل البحث.

المنهج التحليلي في تحليل ودراسة العناصر والجزئيات المتعلقة بالبحث والآيات محل البحث.

المنهج التطبيقي في تطبيق القواعد الأصولية والمقاصدية على آيات الربا في القرآن الكريم سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة الروم.

6. الدراسات السابقة

1 –التطبيق الأصولي على آيات الأحكام، (آيات الصيام أنموذجا)

إعداد: د. مشهور بن حاتم الحارثي

مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد (31) للعام 1442هـ- 2021م.

وهو بحث محكم يبين أهمية وفاعلية أصول الفقه وأثره في فهم النصوص الشرعية حيث تناول من الجانب النظري تعريف أصول الفقه وأهميته ثم تناول التطبيق الأصولي للقواعد الأصولية على آيات الصيام في القرآن الكريم.

وجه التشابه: هو أن كلتا الدراستين قد تناولا التطبيق الأصولي على آيات الأحكام في القرآن الكريم.

وجه الاختلاف: هو المحل المراد إجراء التطبيقات الأصولية عليه.

2– تطبيقات أصولية على أحاديث الربا

إعداد: د. عبد الرحمن بن عبيد الله الطويرقي –جامعة الطائف

حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، المجلد (2)، العدد (33)، لعام 2021م.

رسالة ماجستير بحثت أهمية التطبيقات الأصولية على السنة النبوية واختص البحث بمباحث العموم والخصوص فقط.

وجه التشابه: هو أن كلتا الدراستين في التطبيقات الأصولية وعلى نصوص شرعية خاصة بالربا.

وجه الاختلاف: أن هذا البحث يشمل التطبيقات الأصولية على آيات الربا في القرآن الكريم، غير أن البحث السابق قد اقتصر التطبيق فيه على صيغ العموم والخصوص في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في صحيح مسلم والمعروف بحديث الأصناف الربوية الستة.

3- التطبيق الأصولي على آيات الأحكام، (آيات الصيام أنموذجا)

إعداد: د. مشهور بن حاتم الحارثي

مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد (31) للعام 1442هـ- 2021م.

وهو بحث محكم يبين أهمية وفاعلية أصول الفقه وأثره في فهم النصوص الشرعية حيث تناول من الجانب النظري تعريف أصول الفقه وأهميته ثم تناول التطبيق الأصولي للقواعد الأصولية على آيات الصيام في القرآن الكريم وختم البحث بأثر ذلك التطبيق في فهم النصوص الشرعية.

وجه التشابه: أن كلتا الدراستين في التطبيق الأصولي على آيات الأحكام في القرآن الكريم.

وجه الاختلاف: هو المحل المراد إجراء التطبيقات الأصولية عليه حيث إن الدراسة السابقة تناولت التطبيق الأصولي على آيات الصيام بينما هذا البحث تناول التطبيق الأصولي على آيات الربا، كما تناول هذا البحث آثار هذا التطبيق.

4- التطبيقات الأصولية على القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى الآية السادسة عشر من سورة البقرة

إعداد الباحثة: أحلام بنت صالح الجدعاني

مجلة الدراسات العربية، المجلد (35)، العدد (2)، يناير 2017م.

وهو بحث محكم تطبق فيها الباحثة القواعد الأصولية على سورة الفاتحة وآيات من سورة البقرة حيث وضعت تمهيدا مختصرا تبين فيه مفهوم التطبيق الأصولي ثم وضعت معنًى إجمالياً للآيات المراد التطبيق عليها ثم قامت بتطبيق القواعد الأصولية المتفق عليها على الآيات.

وجه التشابه: هو أن كلتا الدراستين في التطبيق الأصولي على آيات من القرآن الكريم.

وجه الاختلاف: هو المحل المراد إجراء التطبيقات الأصولية عليه وكذلك تناول هذا البحث لآثار هذا التطبيق.

وقد قُسم البحث إلى تمهيد، ومبحثين وخاتمة وتوصيات ثم المراجع والمصادر.

المبحث التمهيدي: القواعد الأصولية

المطلب الأول: القواعد الأصولية لغة واصطلاحا

تُعرّف القواعد الأصولية باعتبارها مركبا من مفردتين القواعد والأصول ثم باعتبارها لقبا وعلما.

القواعد لغة:

جمع قاعدة وهي الأساس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، فمن ذلك قواعد البيت وهي أسسه؛ قال تعالى: { وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ} [البقرة: ١٢٧]. ومن ذلك قواعد الهودج، إلا أن القاعدة تستعمل أيضا في الأمور المعنوية، ومن ذلك قواعد النحو وقواعد العلوم. [1]

الأصول لغة:

جمع أصل وهو أسفل الشيء، وقيل ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، وقيل الأصل ما يبنى عليه غيره. [2]

القواعد اصطلاحا:

عرّفها تاج الدين ابن السبكي بقوله: "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها". [3]

الأصول اصطلاحا:

وأما الأصل في الاصطلاح فيطلق على عدة أمور نذكر أهمها:[4]

1- الصورة المقيس عليها في القياس تعتبر أصلا.

2- الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة؛ أي: دليلها، ومنه أصول الفقه؛ أي: أدلته.

3- القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

---

1 ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم المقاييس اللغوية**، ج1، ص 14، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، ج3، ص357.

2 الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج27، ص447.

3 السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ط1، ص7.

1 الطوفي، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص 126، الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج1ص27- 28، القرافي، شهاب الدين، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج1، ص156-157.

4- استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

القواعد الأصولية باعتبارها لقبا:

القواعد الأصولية باعتبارها لقبا مركبا لها إطلاقان

الأول: عام

حيث اعتبر كثير من الأصوليين القواعد الأصولية هي أصول الفقه ذاته، لذلك عند تعريف أصول الفقه يعرفونه بأنه: القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها. وعلى هذا الإطلاق فالقواعد الأصولية وأصول الفقه مترادفان يتناولان كل مسائل ومباحث وموضوعات أصول الفقه [1]

الثاني: خاص

ويتناول الأسس التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية والترجيح بين الأقوال، فهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من أصول الفقه وتأخذ معنى أدق فهي القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام الشرعية.

وقد عُرفت بالعديد من التعريفات في تصانيف الأصوليين نذكر منها:[2]

1-عرفها د. محمد عثمان شبير بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

2- عرفها د. مصطفى سعيد الخن أنها: " الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"

المطلب الثاني: تقسيمات القواعد الأصولية

تعددت تقسيمات القواعد الأصولية ونذكر بعضها:

قسمها بعض الباحثين إلى قواعد شرعية ضابطة لمباحث الأدلة والأحكام وقواعد لغوية ضابطة لدلالات الألفاظ [3]

2 الفتوحي، محمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص44

2 الجيلاني، المريني، **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي**، ص 55

3 المباركي، إدريس الزعري، **القواعد الأصولية والفقهيه دراسة تأصيلية**، ص 21-22

أ- قواعد شرعية ضابطة لمباحث الأدلة والأحكام والاجتهاد ومتعلقاتها:

وهي الأسس التي بنى عليها الشارع أحكامه والأغراض التي رمى إليها بتشريعه ومنها قولهم: "الإجماع الصريح حجة" و "خبر الواحد حجة ظنية" و "سد الذرائع حجة" و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" "و "اقتران الفعل بالوعيد من صور التحريم"

ب- قواعد لغوية ضابطة لدلالات الألفاظ:

كقولهم: "اللفظ العام يتناول جميع أفراده ما لم يخصص" و "الأصل حمل اللفظ على حقيقته" و" المشبه بالشيء لا يلزم أن يكون مثله من كل وجه" واسماء الإشارة نصوص"

كما قسم آخرون القواعد الأصولية بحسب مصادرها التي استُمدت منها إلى قواعد مستندة إلى الكتاب والسنة وعلم الكلام (أصول الدين) وعلم العربية وعلم الفقه والعقل.

المطلب الثالث: خصائص القواعد الأصولية

الكلية: فجميع القواعد تتصف بالكلية، أو أنها أغلبية تأخذ حكم الكلية، لأن النادر لا حكم له، وهذا في كل العلوم .[1]

العمومية: فهي جميعا عامة، تستوعب الكثير من الجزئيات والحوادث، ومعنى عمومية حكمها، أي أن حكمها يعم كل الجزئيات المرتبطة بها، بعلاقة ما. [2]

التجريد: أي أنها جميعا تأتي في صيغة مجردة، والتجريد في القواعد يعني: أنها لا تنطبق على الجزئيات إلا إذا توافرت شروطها كاملة.[3]

الاطراد: وهو أن يكون بين القواعد ومؤداها تتابع وتسلسل وتلازم.[4]

العلم بهما من شروط الاجتهاد: فلابد للمجتهد أن يكون محيطا بالقواعد الأصولية.[5]

---

1 الإسنوي، جمال الدين، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ج3، ص191.

2 الآمدي، على بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص25.

3 الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، ج1، ص139.

4 الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ص48.

5 القرافي، شهاب الدين، شرح **تنقيح الفصول**، ص448.

الغاية منها: تهدف إلى صون الشريعة من التحريف ووضع أُسس لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، لذلك اهتم العلماء بالقواعد اهتماما كبيرا فأصلوها وجمعوها ومثلوا لها ووضعوا لها الضوابط وألفوا فيها مصنفات كثيرة.

صلاحية القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام:

اتفق العلماء على أن القواعد الأصولية حجة في استنباط الأحكام من الأدلة فهي تعبر عن علم أصول الفقه الذي هو أساس استنباط الأحكام وهنا لابد من إيضاح مسألة وهي أن علم أصول الفقه يتكون من ثلاثة أشياء أساسية هي أدلة الفقه والقواعد المستخدمة لاستنباط الأحكام من أدلتها وكذلك المجتهد الذي يستطيع استنباط الأحكام من الأدلة مما يبين أن بين القواعد الأصولية وأصول الفقه عموم

وخصوص مطلق فالأعم هو أصول الفقه والأخص هو القواعد الأصولية.[1]

فالقواعد الأصولية الثابتة كالكتاب حجة والسنة حجة والإجماع والقياس حجة وغيرها متفق عليها بين الأصوليين أما بعض القواعد المُختلف فيها كقاعدة الاستحسان والاستصلاح فهي حجة عند من أخذوا بها وليست بحجة عند من لم يأخذوا بها.[2]

1 الفتوحي، محمد بن النجار، مختصر التحرير **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص71.

2 الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، ج1، ص 286-290، الآمدي، **على** بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص 11، السرخسي، أبو بكر، **أصول السرخسي**، ج2، ص202.

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية على آيات الربا

المطلب الأول: معنى التطبيقات الأصولية

(التطبيق الأصولي) باعتباره مصطلحاً على استعمال معين، فأبرز التعريفات عند المعاصرين بعد أن توجه اهتمامهم لهذا النوع من الدراسات، "أنه التدريب على إعمال قواعد أصول الفقه في النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام الفقهية منها"، وهناك عدة تعريفات نذكر منها

1- إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي وبيان أثرها. [1]

2- إعمال القاعدة الأصولية: وذلك بمراعاة مقتضاها في فهم النص واستنباط حكمه. [2]

3- إخضاع النصوص لقواعد أصول الفقه وتنزيل القواعد عليه. ولعل التعريف الأخير هو المختار لأنه مزيج من المعنى اللغوي للتطبيق عند أهل اللغة كما ذُكر في المعجم الوسيط، والممارسة العملية له في كتب الأصول؛ إذ ورد في كتبهم ما يفهم منه أن التطبيق بمعنى التنزيل؛ فهو تنزيل للقاعدة على النص؛ لتحقيق المطلوب والمرجو منها، وهو استنباط الحكم.[3]

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على آيات الربا من سورة البقرة

سأتناول في هذا المبحث تطبيق القواعد الأصولية على آيات الربا من سورة البقرة من الآية 275 إلى الآية 280 { ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ } [البَقَرَة: ٢٧٥ – ٢٨٠]

---

1 الرسيني، عبد الوهاب، **التطبيق الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية**، مجلة الحكمة، العدد 48, 2013م ص 417.

2 عبد الرحمن حطاب، **التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية**، مجلة الجامعة الإسلامية العدد 204 ص 345.

3 سعيد بن كردم، **التطبيق الأصولي: حقيقته وأدواته ومراحله**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد139 عام 2024 ص281.

وذلك بذكر القاعدة أولا مع ذكر مصدرها في الهامش ثم ذكر مواضع التطبيق في الآيات وإن كانت القاعدة تحتاج شرحا أو توضيحا ذكرت ذلك بصورة مختصرة وإذا كانت القاعدة مختلفا فيها بين الأصوليين ذكرت الأقوال المختلفة مع الترجيح بين الأقوال المطروحة.

القاعدة الأولى: الأسماء الموصولة تفيد العموم [1]

وتطبيقاتها في آيات الربا في ثلاث مواضع:

1- قول الله تعالى: {ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ} يشمل كل آكل للربا رجلا كان أو امرأة لإفادة الاسم الموصول"الذين" على العموم.

2- قول الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ} وكذلك قوله عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ} فهو لفظ عام يشمل كل مؤمن رجلا أو امرأة لدلالة الاسم الموصول على العموم.

القاعدة الثانية: المعرف بال الاستغراقية يفيد العموم [2]

وتطبيقاتها في الآيات كالتالي:

1- لفظ (الربا) في الآيات: يدل على العموم لتعريفه بال الاستغراقية فيشمل كل أنواع الربا ربا الديون وربا الفضل وربا النسيئة وكذلك قليل الربا وكثيره.

قال أبو زهرة في زهرة التفاسير: "وقد ادعى بعض الذين يريدون أن يطوعوا الشريعة لتخضع للنظام الربوي القائم أن ربا القرآن هو "ربا الديون الاستهلاكية" أي الديون التي تقترضها لغرض، وذلك قول باطل، لأن تخصيص عموم القرآن لَا يكون بالتحكم في عباراته، بل يكون تخصيصه بنصوص، أو بقواعد مستمدة من نصوص الدين عامة". [3]

1 الزركشي، بدر الدين، البحر **المحيط**، ج4، ص112، ابن أمير حاج، **التحبير شرح التحرير**، ج5، ص350، العلائي، صلاح الدين، **تلقيح الفهوم**، ط1، ص430، الفتوحي، محمد بن النجار، شرح **الكوكب المنير**، ج3، ص123.

2 الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج4، ص117، ابن السبكي، على بن عبد الكافي، **الإبهاج**، ج3، ص846، ابن أمير الحاج، **التحبير شرح التحرير**، ج1، ص184.

3 أبو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، ج2، ص1046.

2- لفظ (البيع) في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ}: البيع عام يدخل فيه كل أنواع البيع فالأصل في البيع الحل، قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره على هذه الآية: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ} وهذا أصلٌ في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية، حتى يَرِدَ ما يدل على المنع. غير أن للعلماء في لفظ البيع هنا ثلاثة أقوال:[1]

الأول: عموم أريد به العموم وإن دخله التخصيص

قال القرطبي: قوله تعالى:{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }هذا من عموم القرآن. [2]

الثاني: مجمل مبين في السنة، لأن السنّة منعت من بيوع وأجازت بيوعاً فصارت بالسنة مجملة.

الثالث: داخل في العموم والمجمل، فهو عموم في اللفظ مجمل في المعنى يتناولهما جميعا فيكون عُموما دخلهُ التخصيص ومُجملا لحِقهُ التفسير لقيام الدلالة عليها.

فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل.

والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان.

والأوّل أصح. والله أعلم.

ولا ثمرة من هذا الخلاف فحتى من قال بعموم لفظ الحل في البيع وهم أكثر المفسرين والفقهاء، غير أنه يخصص ويبين بما نُهي عنه في السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فالنَّاس يتبايعون كيف شاءوا ما لم يُحَرِّم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم يُحَرِّم الشريعة". [3]

3- لفظ (الصلاة) و (الصدقات) في الآيات

تفيد العموم فتشمل الألفاظ الصلاة المفروضة والنافلة وكذلك الصدقات تشمل الفريضة والمندوبة.

القاعدة الثالثة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [4]

فهذه الآيات لها أسباب نزول وهي ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم وكانوا يتعاملون بالربا، فلما أظهر الله رسوله بمكة وانتشر الإسلام،

1 النووي، محي الدين، **لمجموع شرح المهذب**، ج9، ص 147-148.

2 القرطبي، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص 356-357.

3 ابن تيمية، تقي الدين، مجموع **الفتاوى**، ج12، ص17.

4 الجويني، أبو المعالي، **البرهان**، ج1، ص297، **شرح تنقيح الفصول**، ص216، الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ط1 (3/ 198)، الفتوحي، محمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج2، ص177، السبت، خالد، **قواعد التفسير**، ج2، ص593.

طلب بنو ثقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم بأخذ رباهم، فأنزل الله هذه الآيات تحريمًا قاطعًا للربا.[1]

والقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يختص الحكم ببني ثقيف وإنما يشمل عموم المسلمين وكذلك كل أنواع الربا لعموم لفظ (الربا) كما ذكرنا في القاعدة السابقة. وقال السدي: نزلت في العباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وكانا شريكين في مال يُقرِضَانِهِ بالربا في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهما أموالا عظيمة بالربا، فنزلت الآية بتحريمه.[2]

وكذلك في قول الله عز وجل:{ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ } ذكر بعض المفسرين أنها نزلت في الربا فاختلفوا في أن حكم الإنظار مختص بالربا أو عام في الكل.

وبتطبيق قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن هذه الآية عامة في كل من كان له قبل رجل معسر حق من أيّ وجهة كان ذلك الحق من دين حلال أو ربا وهذا ما ذهب إليه مُجاهد والضحاك وهو قول عامة الفقهاء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وذكر الفخر الرازي وجوب الإنظار، لما ثبت في هذه الآية حكم النص، ثبت وجوبه في سائر الصور. وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به.[3]

القاعدة الرابعة: النفي والاستثناء يفيد الحصر[4]

وذلك في قول الله تعالى: {لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ} الجملة خبر الابتداء وهو " الذين". والمعنى من قبورهم، قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد. وقال بعضهم: يجعل معه شيطان يخنقه. وقالوا كلهم: يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر. ويقوي هذا التأويل المجمع عليه أن في قراءة ابن مسعود " لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم".[5]

القاعدة الخامسة: الأصل في لفظ "أحل" الإباحة[6]

وذلك في قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ}

---

1 الواحدي، أبو الحسن، **أسباب النزول**، ص 93، الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير**، ص 84-85

2 الواحدي، **أسباب النزول**، ص 94.

3 الرازي، فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، ج7، ص111.

4 السيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، ج2، ص65.

5 القرطبي، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص355.

6 ابن قيم الجوزية، شمس الدين، بدائع **الفوائد**، ج4، ص311، الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج1، ص 276، الفتوحي، محمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص426، الباحسين، يعقوب، **الحكم الشرعي**، ص 373.

وهو من صيغ الإباحة، ويدخل فيه الواجب والمندوب والمكروه والمباح، والمراد به هنا الإباحة.

القاعدة السادسة: الأصل في لفظ "حرم" التحريم[1]

هذه الصيغة (حرم أو حُرمت) هي أصرح صيغة في الدلالة على التحريم، ولا تحتمل معنى آخر، فهي تدل بالتنصيص على التحريم.[2]

وذلك في قول الله تعالى: {وحرم الربا} فالصيغة صريحة في تحريم الربا بكل أنواعه ومسمياته.

القاعدة السابعة: أسماء الشرط تفيد العموم[3]

التطبيقات لهذه القاعدة في آيات الربا وهي كالتالي:

1- قول الله تعالى: {فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ}

ف(مَنْ) من أسماء الشرط فتشمل الآية كل من بلغه التحريم رجلا كان أو امرأة.

2- قوله عز وجل: {وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ}

تشمل كذلك كل من عاد لأكل الربا أو استحلاله بعد أن بلغه التحريم دون استثناء لدلالة صيغة الشرط على العموم.

القاعدة الثامنة: الباء تفيد السببية والتعليل[4]

اختلف علماء اللغة وكذلك الأصوليون في الفرق بين الباء السببية والتعليلية على قولين:

القول الأول: لا فرق بين باء السببية وباء التعليلية، وتبنى هذا الموقف العديد من علماء العربية، لأنهم جعلوا مصطلحي التعليل والسبب في حروف المعاني بمعنى واحدا، ولذلك اكتفوا بباء السببية وأسقطوا باء التعليل، وممن

1 البصري، **أبو الحسين، المعتمد**، ج1، ص3371، الآمدي، على بن محمد، **الإحكام**، ج1، ص156، الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج1، ص59، النملة، عبد الكريم، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها**، ص48.

2 الآمدي، **الإحكام**، ج1، ص156، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1، ص59.

3 ا الرازي، **المحصول**، ج2، ص325، الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، ج2، ص110، الشيرازي، أبو إسحاق، **شرح اللمع**، ج1ر ص316، البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج2، ص12، العلائي، صلاح الدين، **تلقيح الفهوم**، ص 320، القرافي، شهاب الدين، **العقد المنظوم**، ج2، ص27، الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص73.

4 الأندلسي، أبو حيان، **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، ج11، ص193.

قال بأن الباء السببية والتعليلية شي واحد ولا فرق بينهما الإمام أبو حيان، والإمام السيوطي، وابن السبكي، وغيرهم.[1]

القول الثاني: أن هناك فرقا بين باء التعليلية والسببية. وممن ذهب إلى هذا القول ابن مالك، وقد حدد ضابط وشرط مجيء الباء للتعليل، وهو أن يصلح غالبا في موضعها اللام، نحو قوله تعالى:

{فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرا } [النساء: ١٦٠].[2]

والراجح والذي يبدو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين أنه لا فرق بين باء السببية والتعليلية، وممن صرح به الإمام السبكي في "جمع الجوامع" حيث لم يذكر باء التعليل استغناء عنه بالسببيّة؛ لأن العلة والسبب واحد.[3]

تطبيق القاعدة على آيات الربا:

في قوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ}

وذلك بعد ذكر الله تعالى قيام من يأكل الربا كمن يتخبطه الشيطان من قبره يوم القيامة ذكر العلة بعد اسم الإشارة (ذلك) وأسماء الإشارة نصوص (بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) أي علة هذا الوعيد بسبب قولهم أن البيع مثل الربا والله عز وجل قد أحل البيع وحرم الربا.

القاعدة التاسعة: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء دال على علية الوصف بالإيماء [4]

والإيماء هو: "اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم، كان اقترانه بعيداً شرعاً وعرفاً". ويسمى بالتنبيه. وترتيب الحكم على الوصف واقترانه به يفهم منه لغة أنه علة له، وإلا كان ذلك الترتيب مستبعدا ممن يعرف مواقع التراكيب، فيحمل على التعليل دفعاً له. [5]

وتتحقق هذه القاعدة الأصولية الهامة في عدة مواضع من آيات الربا نذكرها كالآتي:

---

1 عماد علوان حسين، **حروف التعليل عند النحويين والمفسرين**، مجلة الأستاذ، ع:159، عام 2011م، ص3.

2 الصبان، أبو العرفان، **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، ج2، ص 329.

3 الزركشي، بدر الدين، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج1، ص508.

4 الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد **الفحول**، ج2، ص123، الطوفي، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص367، الزركشي، **البحر المحيط**، ج5، ص201، الإسنوي، جمال الدين، **نهاية السول**، ص129، الفتوحي، محمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص129، المقدسي، ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج3، ص840.

5 ابن مفلح، شمس الدين، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج3، ص 1259، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج3، ص 191، الإيجي، عضد الدين، **شرح العضد**، ج3، ص398.

1-قول الله تعالى: {ومَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ}

فالحكم هو الخلود في النار وقد أتى كجزاء وشرط ومترتبا على الوصف وهو العود إلى أكل الربا أو استحلاله.

2- قول الله عز وجل: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ}

الحكم هو الإيذان بحرب الله عز وجل ورسوله وقد أتى مترتبا على الوصف وهو عدم ترك الفعل أي عدم ترك الربا والذي جاء في الآية السابقة {وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ} فكان الحكم دالا على علية الوصف.

3-قول الله تعالى: {وإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ}

الحكم هو أخذ رؤوس الأموال والوصف هو التوبة فالتائب من أكل الربا له أخذ رأس ماله دون أن يظلم أو يُظلم.

4- قول الله عز وجل: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} الحكم هو وجوب إنظار المدين إلى وقت اليسار وهو مترتب على وصف وهو كون المدين معسرا فإن لم يكن معسرا فلا يجب إنظاره لوقت اليسار.

القاعدة العاشرة: يجوز تعليل الحكم بعلتين منصوصتين

وهذه القاعدة من القواعد المختلف فيها بين الأصوليين، فتعليل الحكم بعلتين أو أكثر فيه لهم ثلاثة أقوال هي:

الأول: عدم جواز تعليل الحكم بعلتين أو أكثر مطلقاً: سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وهو قول المعتزلة وأحد القولين عند الإمام الرازي، واختيار الآمدي وإمام الحرمين الجويني وهو مذهب السبكي.[1]

الثاني: جواز تعليل الحكم بعلتين أو أكثر مطلقا: سواء كانت العلل منصوص عليها أو مستنبطة وبه قال جمهور الأصوليين، ونسب إلى الإمام أحمد واختاره ابن الهمام من الحنفية والغزالي وأبو الخطاب والإسنوي وابن الحاجب.[2]

1 الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام**، ج3، ص218، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص181، الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، ج2، ص96، الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج4، ص164.

2 الآمدي، **الإحكام**، ط1 (218/3)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ط1 (3/ 181)، الأصفهاني، محمود، **مختصر ابن الحاجب**، ج2، ص 223، ابن مفلح، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج3، ص745، المقدسي، ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص333، اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ط1 ج2، ص282، الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول**، ج2، ص218.

الثالث: جواز التعليل بعلتين منصوصتين وعدم الجواز في المستنبطة، ففَرَّقوا بين العلل المنصوصة والمستنبطة. وبه قال ابن فورك، والقول الثاني للرازي والقرافي.

والقول الراجح هو القول الثاني وعليه أغلب الأصوليين.

يقول الإمام الغزالي:

في بيان الراجح في المسألة: "والصحيح عندنا جوازه؛ لأنَّ العلة الشرعية علامة، ولا يمنع نصب علامتين على شيء واحد، وإنما يمنع هذا في العلل العقلية".

ويقول الإمام الشوكاني:

والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز، وكما ذهبوا إلى الجواز فقد ذهبوا أيضًا إلى الوقوع، ولم يمنع من ذلك عقلٌ ولا شرع.

ومثال تلك القاعدة في آيات الربا هو قول الله عز وجل: {ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ}

فالحكم في الآية هو القيام من القبر متخبطًا مثل المصروع.

وأما علة ذلك فقد ذكرت الآية علتين:

العلة الأولى بالإيماء والتنبه: وهي أكل الربا؛ لأن الوصف أتى مقترنًا بالحكم في الآية الكريمة.

والعلة الثانية: أتت بعد باء السببية التي تدل على العلية في قوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ }، أي لتحليلهم الربا، والتي ذُكرت بعد الحكم وهو التخبط مباشرة، مسبوقةً باسم الإشارة (ذلك)، وأسماء الإشارة نصوص، فدل ذلك على أن الحكم وهو التخبط كالمصروع لعلتين هما أكل الربا واستحلال الربا كما بينا.

القاعدة الحادية عشرة: مفهوم المخالفة بالشرط حجة معتبرة.

مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ الذي قُيِّدَ فيه الحكم بشرط، على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط.ولابد فيه أن يكون شرطاً لغوياً، فيتعلق الحكم بوجوده، وينتفي بعدمه. ومعناه ألا يؤثر في الشروط غيره، قال به جمهور الأصوليين، وأنكره الغزالي تبعاً للمعتزلة.

وفي الآيات عدة تطبيقات لهذه القاعدة:

1- قول الله تعالى: {وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ}

منطوق الآية يدل على أن من عاد إلى أخذ الربا وأكله واستحلاله فعقوبته وجزاؤه النار

ومفهوم الآية عند انتفاء الشرط وهو عدم العود إلى التعامل بالربا واستباحته فلا خلود ولا عقاب عليه، بل يتوب الله عليه.

2- قول الله عز وجل: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ}

منطوق الآية يدل على أن من لم يذر الربا ويمتثل أمر الله فليأذن بحرب من الله ورسوله

وبمفهوم المخالفة وعند انتفاء الشرط وهو الامتثال وترك الربا فلا إيذان بالحرب حينئذٍ.

3- قول الله عز وجل: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}

منطوق الآية يدل على أن شرط الإنظار هو إعسار المدين

وبمفهوم الآية عند انتفاء الشرط وهو الإعسار وكان المدين موسرا فلا يُنظر، بل عليه الأداء في الحال.

القاعدة الثانية عشر: الأمر المطلق يقتضي الفورية[1]

والفور: هو إيقاع الفعل في أول أزمنة الإمكان، أي المبادرة والمسارعة، في أول وقت الأزمنة الممكنة

ويقابله التراخي، والتراخي: هو تأخير الفعل عن أول أزمنة الإمكان.

وحقيقة النزاع في هذه المسألة في الأوامر المطلقة.

أما الواجبات المقيدة وهي التي لها وقت معلوم البداية ومعلوم النهاية فلا تدخل في هذه المسألة، كالصلوات الخمس، فإنها وجبت مقيدة فيجوز للمكلف أن يوقع الصلاة في أول وقتها أو وسطه أو آخره، فهذه المسألة إذن مفروضة في الأمر المطلق الذي لم تقترن به قرينة، فإن اقترنت به قرينة يعمل بها.

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق على الفورية على ثلاثة أقوال:

1- القول الأول: أن الأمر يقتضي الفور، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: {وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} فأمر الله بالمسارعة في إيقاع الواجبات وامتثال الأمر

1 أبو يعلى، الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ج1، ص194، الطوفي، نجم الدين، **شرح مختصر الروض**، ج2، ص368) ، الفتوحي، محمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص48، ابن عقيل، أبو الوفاء، الواضح **في أصول الفقه**، ج3، ص19، القرافي، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، ص128-129.

بفعل الخيرات لما فيه من حصول الثوابِ، واغتنام الوقت للفعل قبل الفوات، والقاعدة: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أن الأمر يقتضي الفور.[1]

2- القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور وإنما يدل على جواز التراخي، وهذا مذهب أكثر الحنفية والشافعية، واستدلوا على ذلك بأن الأمر يدل على طلب إيقاع الفعل من غير تعرض لزمان إيقاع الفعل، فيكون إيجاب الأمر في أول أزمنة الإمكان قولاً بلا دليل وتحكم.[2]

3- القول الثالث: أن الأمر يدل على مجرد إيقاع الفعل أي الامتثال، ولا يُحمل على الفور أو التراخي إلا بوجود قرينة تدل على هذا، وهذا القول اختيار جماعة من المحققين كالجويني والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب.[3]

والراجح أن الأمر لغة يدل على طلب إيقاع الفعل من غير تعرض لزمان إيقاع الفعل، غير أن القرائن قد تدل على وجوب الفورية أو عدمها كما في القول الثالث وسيتضح ذلك بالتطبيق في آيات الربا، كما أن المسارعة في فعل الخيرات وإن لم يتعرض الأمر لزمان الإيقاع من المندوبات لحث الشارع على المسارعة في فعل المأمور به إبراء لذمة المكلف كما في الحج مثلا.

التطبيق على الآيات:

1- قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ }

يدل الأمر في الآية على وجوب الفورية في ترك الربا وعدم التراخي وذلك لاقتران عدم الامتثال والمبادرة بترك الربا بالوعيد في قوله تعالى: {فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ} فلا يحتمل فيه التراخي.

2- قول الله عز وجل: {وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ}

فالأمر فيها أيضا على الفور لوجود قرينة الإعسار في المدين فلا بد من إنظاره في الحال وعدم التأجيل إذ أن مطالبته في الحال وهو معسر لا يستقيم مع وجود الأمر على التراخي.

---

1 أبو يعلى، الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ج1، ص194، الطوفي، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، ج2، ص 368، الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص 48، ابن عقيل، أبو الوفاء، **الواضح في أصول الفقه**، ج3، ص19، القرافي، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، ص128-129، ابن القصار، أبو الحسن، **المقدمة في الأصول**، ص132.

2 الجويني، أبو المعالي، **البرهان**، ج1، ص 168، الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج2، ص168.

3الجويني، **البرهان**، ج1، ص75، الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، ط1، ص215، الرازي، فخر الدين، **المحصول**، ج2، ص113، الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام**، ج2، ص165.

القاعدة الثالثة عشر: الأمر المطلق يقتضي الوجوب[1]

اختلف العلماء في دلالة صيغة الأمر عند إطلاقها وتجردها عن القرائن إلى عدة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حملها على الوجوب، وهي حقيقة فيه ولا تؤول إلى غيره إلا بقرينة

الثاني: أنها حقيقة في الندب وذهب أبو هاشم ومن وافقه إلى ذلك القول.

الثالث: إنها حقيقة في القدر المشترك، وهو مطلق الطلب، أي: ترجيح الفعل على الترك، واختاره بعض الحنفية والباقلاني.

الرابع: التوقف لاحتمالها لعدة معان، من الوجوب والندب والإباحة، مع تساوي تلك الاحتمالات وعدم دلالتها على وجه القطع وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي وبعض الشافعية.[2]

والرأي الراجح في تلك المسألة: هو قول الجمهور بصرفها للوجوب، ولا تصرف إلى غيره إلا بقرينة وذلك للحيطة لأمر الله تعالى وتكاليفه الشرعية، غير أن للقرائن دوراً أساسياً في توجيه المعنى وصرفه عن الوجوب إلى الندب والإباحة، ومراعاة الأحوال والملابسات، ومن ثم كانت تدخل في الأمور الاجتهادية القابلة للنظر بحيث يترجح بها بين الاحتمالات.

في الآيات ثلاث تطبيقات على هذه القاعدة:

1- قول الله تعالى: {يَٰٓ أيهاٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ}

فالأمر بالتقوى أمر مطلق يحمل هنا في الآية على الوجوب للقرائن فالتقوى من الأوامر الشرعية المُطلَقة التي لم تحدد مرتبتها أو تفاصيل أحكامها. فهي تشمل فعل المأمورات وترك المنهيات مع تعدد مراتب الطلب فيها بين الوجوب، والندب والتحريم والكراهة.

وقد أشار لذلك الإمام الشاطبي بقوله: "كل خصلة أُمر بها أو نُهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير، فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها."[3]

---

1 الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول**، ط1 (1/ 201)، الفراء، أبو يعلى، **العدة**، ج1، ص224، ابن القصار، أبو الحسن، **المقدمة في الأصول**، ص58، السرخسي، أبو بكر، أصول **السرخسي**، ج1، ص34، الرازي، **المحصول**، ج2، ص44، المقدسي، ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص604.

2 السرخسي، أبو بكر، **أصول السرخسي**، ج1، ص14، الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ج1، ص145، الباقلاني، أبو بكر، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج2، ص26، الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، ص70.

3الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، ج3، ص 392.

وعليه، لا يطلق القول بأن الأمر بالتقوى أو الإحسان للوجوب أو الندب إلا بعد التفحص والتفصيل، ويعود ذلك إلى نظر المجتهد تارة، وإلى تقدير المكلف تارة أخرى، بحسب وضوح المعنى أو خفائه، فالنصوص تحمل دلالات مطلقة غير محددة بحدود ضيقة لا تتجاوزها.[1]

2- وقوله سبحانه: {وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ}

والأمر المطلق بترك الربا أمر مطلق دل على الوجوب مجردا وكذا بالقرائن وهي اقتران عدم الترك بالوعيد وهو حرب الله ورسوله.

3- وقول الله تعالى: {فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}

كذلك الأمر في إنظار المعسر أمر بالوجوب فلا يجوز حبسه أو مطالبته إلا بعد الإيسار (إلى ميسرة) وهي غاية الإنظار له.

القاعدة الرابعة عشر: الأمر بالشيء نهي عن ضده[2]

يقول الزركشي: "الأمر بالشيء إن كان له ضد واحد كصوم العيد فالنهي عن صومه أمر بضده. وهو الفطر فلا خلاف، وإلا لأدى إلى التناقض، ومثله الأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها، فهو محل خلاف على قولين: قيل: نهي عن جميع أضداده، وقيل: عن واحد منها لا بعينه".

تطبيق القاعدة على الآيات:

1- في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ} فالأمر بالتقوى وترك الربا يقتضي عدم أخذه فلا يستقيم الترك والأخذ فإن من لوازم الترك عدم الأخذ وكذلك في الأمر بالتقوى إذ لا تتحقق التقوى ونقيضها كالفسق والإثم والفجور.

2- قول الله عز وجل: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} فالأمر بإنظار المعسر نهي عن ضده وهو مطالبته بالمال في الحال لما فيمن حال الإعسار.

---

1 الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، ج3، ص401.

2 الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج3، ص 353، ابن تيمية، تقي الدين، **مجموع الفتاوى**، ج10، ص531، ابن القيم، شمس الدين، **الفوائد**، ص 266.

القاعدة الخامسة عشر: مفهوم الموافقة حجة وينزل منزلة النص[1]

مفهوم الموافقة: هو أن يوافق المسكوت عنه المنطوق به في الحكم من جهة الأولى.

وذلك في قول الله تعالى: {وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ} فترك الربا ابتداءً يدخل في مفهوم الموافقة الأولى فإذا كان الله عز وجل قد نهى عن أخذه فيما سبق من العقود والاكتفاء بأخذ رؤوس الأموال وعلق عدم الامتثال بالوعيد الشديد فتحريم أخذه فيما استجد من باب أولى.

القاعدة السادسة عشر: عموم خطاب المشافهة[2]

وذلك في خطاب المشافهة الذي ورد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ} فهل شموله لمن سيوجد كشموله لمن هو موجود حال ورود الخطاب بحيث يشمل غير المخاطبين.

فذهب الجمهور إلى: أن الحكم يثبت لهم بدليل آخر من نص أو إجماع أو قياس، كما في قوله تعالى: أُنذِرَكُم بِهِۦ {وَمَنۢ بَلَغَۚ } **سجد**[الأَنْعَام ١٩] وقوله صلى الله عليه وسلم (وبعثت للناس كافة)[3]. فالاحتجاج ليس بمجرد الخطاب، ولكن بدليل آخر ".[4]

وذهب الحنابلة إلى: أن خطاب المشافهة يعم المخاطبين والمعدومين، أو من سيوجد بعدهم، وشموله لهم من اللفظ، وذلك أن خطاب المشافهة لو لم يتناول من سيوجد فلا يصح الاستدلال بقوله تعالى: "يا آيها الذين آمنوا". وغيره من الأوامر والنواهي في حق من سيوجدون.[5]

والخلاف لا ثمرة منه حيث أن الحكم ثابت في حق المخاطبين بالخطاب الشفاهي باعتبار اللفظ، أما غيرهم فلهم حكم الموجودين في التكليف، لأن الأحكام عامة إلا أن يرد ما يدل على التخصيص بالموجودين.[6]

---

1 الفراء، أبو يعلى، **العدة**، ج4، ص 1333، الجويني، أبو المعالي، **البرهان**، ج1، ص166، الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، ط1، ص264، الرازي، فخر الدين، **المحصول**، ج3، ص11.

2 الفتوحي، محمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص250، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ط2، ص 310.

3 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، ط5 (1/ 95).

4 الفتوحي، محمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص 251، ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج**، ج5، ص2103، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص 310, التمرتاشي، الخطيب الحنفي، الوصول **إلى قواعد الأصول**، ط2، ص222.

5 الرجراجي، أبو عبد الله الحسين، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ج3، ص 132، التمرتاشي، **الوصول إلى قواعد الأصول**، ط2، ص222, الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص 251.

6 الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج1، ص322، الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج4، ص252، الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ج3، ص 132.

القاعدة السابعة عشر: مفهوم الغاية معتبر أو من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم الغاية[1]

ومفهوم الغاية: هو مد الحكم إلى غاية بحتى وإلى وممن قال به الإمام شافعي وقيل إنه من المنطوق غير الصريح.

وذلك في قول الله تعالى: {فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}

فدل على أن الإنظار للمعسر مغيا بالميسرة أي إلى وقت اليسار وبمفهوم المخالفة لا يجوز مطالبته أو حبسه وقت إعساره.

القاعدة الثامنة عشر: حذف المتعلق يدل على العموم النسبي[2]

وذلك في قول الله عز وجل: {إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }

فحذف المتعلق بالفعل وهو المفعول يجعل العموم والإطلاق يدخل هذا العلم فيشمل العلم بالجزاء والخير في الدنيا والآخرة جراء الصدقة على المعسر.

القاعدة التاسعة عشر: الترغيب بدون إلزام يدل على الاستحباب[3]

وذلك في قول الله تعالى: {وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } ففيه ترغيب وحض على الصدقة على المعسر من غير إلزام، وهي طريقة من طرق معرفة أن الحكم التكليفي هو الاستحباب.

يقول الطبري يعني جلّ وعزّ بذلك :"وأن تتصدّقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر، خير لكم آية القوم من أن تنظروه إلى ميسرته لتقبضوا رءوس أموالكم منه إذا أيسر {إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }موضع الفضل في الصدقة، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه".[4]

---

1 الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، ج2، ص 208، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج1، ص 118، ابن تيمية، تقي الدين، **المسودة**، ص 358.
1 الآمدي، على بن محمد، **الإحكام**، ج1، ص 308، الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج3، ص 162، الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص 202، السبت، خالد، **قواعد التفسير**، ج2، ص 597، السعدي، عبد الرحمن، **القواعد الحسان**، ط1، ص34، الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج1، 385.

2 الطبري، أبو جعفر، **جامع البيان**، ج6، ص35.

القاعدة العشرون: إقتران الفعل بالوعيد من صور التحريم[1]

وقد وردت هذه الصيغة كثيراً في نصوص القرآن والسنة، فإذا توعد الشارع أو قرن عقوبة بالفعل دل ذلك على التحريم.، وفي ذلك يقول الشيرازي: " والمحظور: ما تعلق العقاب بفعله"[2]

وقال أبو الخطاب: " لو لم يكن النهي يقتضي التحريم والمنع لما استحق به العقوبة"[3] ، وقد ذكر العز بن عبد السلام بأن كل فعل وعد الشرع عليه بشرٍّ عاجل أو آجل فهو محرّمَ.[4]

ويلاحظ في آيات الربا اقتران آكل الربا وآخذه بالوعيد الشديد في عدة مواضع وتوعد الشارع على فعله بالشر في العاجل والآجل في الدنيا والآخرة

1- قول الله تعالى: {لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ}

2- قول الله عز وجل: {وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ}

3- قول الله تعالى: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}

4- قول الله عز وجل: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ}

يقول سيد قطب في الظلال في قوله تعالى:{ فإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ} "إنه الترهيب الذي يزلزل القلوب، يا للهول! حرب من الله ورسوله، حرب تواجهها النفس البشرية، حرب رهيبة معروفة المصير، مقررة العاقبة. فأين الإنسان الضعيف الفاني من تلك القوة الجبارة الساحقة الماحقة؟"[5]

القاعدة الحادية والعشرون: القراءة الشاذة ليست بحجة

القراءة الشاذة هي التي فقدت ركن، أو أكثر من أركان القراءة المتواترة الثلاث: التواتر، ورسم المصحف، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية.[6]

---

3 ابن القيم، شمس الدين، **بدائع الفوائد**، ج4، الكلوذاني، أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج1، ص 363، الشيرازي، أبو إسحاق، **شرح اللمع**، ص 51.

4 الشيرازي، **شرح اللمع**، ص 51.

5 ألكلوذاني، بو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج1، ص363.

4 ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الإلمام ببعض آيات الأحكام**، ص275-276.

5 قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ج1، ص 330.

6الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج2، ص 219، ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين، **منجد المقرئين**، ط1، ص18، الحفناوي، محمد بن إبراهيم، **أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة**، ص65.

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة على قولين:

القول الأول :أنها حجة، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد، وأكثر أصحابهم، وحكاه البويطي عن الشافعي.

ودليل هذا القول :أن هذه القراءة نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسند صحيح فهي لا تخلو إما أن تكون قرآنا أو سنة، وعلى كلا الاحتمالين فهي حجة.

القول الثاني :أنها ليست بحجة، وهو المشهور عن الشافعي رحمه الله.

والدليل على ذلك أن الصحابي نقلها على أنها قرآن، لا على أنها سنة، وهي لا يمكن أن تكون قرآنا؛ لأن القرآن متواتر وهي غير متواترة، ولأن الظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه، ومذهب الصحابي ليس حجة عند الشافعي.

والصواب الأول، وقولهم :لا يمكن أن تكون قرآنا، لا يصح إلا على التسليم باشتراط التواتر في كل كلمة من كلمات القرآن وهذا محل خلاف.[1]

وقولهم :إنها قول صحابي، يجاب بأن قول الصحابي في تفسير القرآن حجة؛ لما علمناه من تورعهم عن القول في كتاب الله بما لا علم لهم به[2].

ويظهر تطبيق هذه القاعدة في آيات الربا في تفسير قوله تعالى:{ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ} ففي قراءة ابن مسعود وهي من القراءات الشاذة (لا يقومون من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) فمن احتج بالقراءة الشاذة فسر هذا القيام على القيام من القبور في الآخرة وجعله حقيقة وهناك من فسرها على أن ذلك تشبيه له في الدنيا لتخبط آكل الربا وتردي حاله وتخبطه وهناك من جمع بين القولين إذ لا منافاة وتضاد بالجمع بينهما.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية على آيات الربا من سور آل عمران والنساء والروم

وسيكون فيه التطبيق على آيات الربا من سور آل عمران والنساء والروم، وآيات سورة آل عمران{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ }صحح[آل عِمۡرَان: ١٣٠ - ١٣٢]

1 السلمي، عياض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص100.

وكذلك آية سورة النساء: {وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾} [النِّسَاء : ﴿١٦١﴾] وسورة الروم{وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾} [الرُّوم : ﴿٣٩﴾]

كما في المطلب السابق وذلك بذكر القاعدة أولا مع ذكر مصدرها في الهامش ثم ذكر مواضع التطبيق في الآيات وإن كانت القاعدة تحتاج شرحا أو توضيحا ذكرت ذلك بصورة مختصرة وإذا كانت القاعدة مختلفا فيها بين الأصوليين ذكرت الأقوال المختلفة مع الترجيح بين الأقوال المطروحة.

عند تكرار بعض القواعد تُحال على المطلب السابق مع ذكر رقم القاعدة.

القاعدة الأولى: عموم خطاب المشافهة:[1]

تم ذكرها في القاعدة السادسة عشر من المطلب السابق

التطبيق من الآيات:

في قول الله عز وجل {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ} فالحكم عام يتعلق بالمخاطبين ويبلغ المعدوم بعد وجوده أو الغائب، وأنه يشمل المشافهين لغة وغيرهم حكما إما باللغة أو بدليل آخر كما بينا سابقا.

القاعدة الثانية: النهي المطلق يقتضي التحريم [2]

اختلف الأصوليون في صيغة النهي عند الإطلاق إلى عدة أقوال:[3]

الأول: حمله على التحريم حقيقة لرجوع الصحابة في التحريم لمجرد النهي، ولتبادره عند الإطلاق، وهو أمارة الحقيقة وهذا هو قول الجمهور.

الثاني: أنه حقيقة في الكراهة لأنها يقين؛ فيحمل عليه ولا يحمل على التحريم إلا بقرينة، وهو وجه للشافعية.

الثالث: التوقف حتى يرد دليل أو قرينة تدل على التحريم أو الكراهة وهو قول الأشعرية،

والراجح هو قول الجمهور وهو حمله على التحريم لأنه حقيقة فيها ويصرف للكراهة بقرينة.

---

1 الفتوحي، محمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص250، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص 310.

2 الرازي، فخر الدين، **المحصول**، ج2، ص181، الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص83، الشيرازي، أبو إسحاق، **شرح اللمع**، ج1، ص296.

3 الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج3، ص 366، ابن مفلح، شمس الدين، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج2، ص 726، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج1، ص 329.

التطبيق على الآيات:

قول الله عز وجل {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ} النهي في الآية يقتضي تحريم أكل الربا للإطلاق وحتى لو طُبقت الأقوال الأخرى فإن القرائن في آيات سورة البقرة وهي اقتران الفعل بالوعيد الشديد تدل قطعا على التحريم.

القاعدة الثالثة: النهي يقتضي الفساد[1]

وهي من القواعد المختلف فيها بين الجمهور والحنفية فالجمهور لا يفرقون بن الباطل والفاسد فالنهي عندهم يقتضي الفساد أما الحنفية فالباطل ما كان غير مشروع بأصله والفاسد ما كان غير مشروع بوصف فيه.

تطبيق القاعدة على آيات الربا:

هل عقد الربا وهو من عقود المعاملات يقتضي البطلان أو الفساد لنهي الشارع عنه

على رأي الجمهور: فعقد الربا عقد باطل يقتضي الفساد لأن الفساد والبطلان بمعنى واحد عندهم.

أما عند الحنفية: فهو عقد فاسد ليس باطلا لأنه غير مشروع بوصفه لا بأصله فترد الزيادة ويصحح العقد.

القاعدة الرابعة: مفهوم المخالفة بالصفة ليس حجة إذا كانت للتنفير والتهويل[2]

مفهوم الصفة: وهو من أنواع مفهوم المخالفة، وهو رأسها كما عبر بعض الأصوليين ومفهوم الصفة هو: "تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف وانتفاء الحكم عند انتفاء الصفة".

وقال به جمهور الأصوليين دون الحنفية والمعتزلة. وبعضهم قيد قبوله بالصفة المناسبة وقد ذكروا الصور التي يكون مفهوم الصفة فيها ليس حجة نذكر منها:[3]

إذا خرجت الصفة مخرج الغالب: كما في قوله تعالى: {وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن} [سورة النساء: 23] فالقيد بالصفة (في حجوركم) غير مقصود، بل خرج مخرج الغالب فلا يحتج به.

---

1 النعيمي، أحمد حميد، **دلالة النهي عند الأصوليين**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد3، العدد5، ص155، البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج1، ص 380، الآمدي، **الإحكام**، ج1، ص113، الفتوحي، محمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص 473.

2 الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج5، ص155، المقدسي، ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص 134، الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج2، ص 42، البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج2، ص 256.

3 ابن مفلح، شمس الدين، **أصول الفقه لابن مفلح**، ج2، ص 109، القزويني، أبو المعالي جلال الدين، **الإيضاح**، ج2، ص 149، الأرموي، صفي الدين، **الفائق في أصول الفقه**، ج2، ص23.

وإذا خرجت الصفة مخرج الامتنان، كما في قوله تعالى: {وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} [سورة النحل: 14] فالصفة (طرياً) لزيادة الامتنان فلا عبرة لمفهوم المخالفة.

وألا يكون ذكره أي قيد الصفة لحاجة المخاطب كما في قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [سورة الإسراء: 31] فيحرم قتل الأبناء من فقر أو لغيره من الأسباب لكن قيد بذلك لحاجة المخاطب إليه.

وكذلك إذا كانت الصفة كما سنذكر هنا في آيات الربا للتنفير والتهويل أو لبيان الواقع.

تطبيق القاعدة على الآيات:

في قول الله عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ} فنهت الآية بمنطوقها عن أكل الربا أضعافا مضاعفة لكن لا عبرة بمفهوم المخالفة هنا لأن قيد الصفة خرج مخرج التهويل والتنفير وقيل هو لبيان الواقع فالواقع كان أكل الربا أضعافا مضاعفة فلا يجوز أكل الربا سواء كان ضعفا واحدا أو أضعافا فقليل الربا وكثيره محرم لا يجوز أكله.

القاعدة الخامسة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب[1]

تم ذكره في القاعدة الثالثة عشر من المطلب السابق

التطبيقات على الآيات:

1- قول الله تعالى: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ}

2- قول الله عز وجل: {وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أعدتم لِلۡكَٰفِرِينَ}

3- قول الله تعالى: {وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ}

1 ابن القصار، أبو الحسن، **المقدمة في الأصول**، ط1، ص58، السرخسي، أبو بكر، **أصول السرخسي**، ج1، ص34، الرازي، فخر الدين، المحصول، ج2، ص 44، المقدسي، ابن قدامة، روضة **الناظر**، ج2، ص 604.

القاعدة السادسة: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا[1]

محل النزاع: ما ثبت أنَّه شرعٌ من قبلَنا بطريقٍ صحيح، وثبتَ أنه شرعٌ لنا فهو شرعٌ لنا إجماعًا.

وما نسخته شريعتنا فليس شرعًا لنا إجماعًا. وما لم يرد به كتاب ولا سنة فليس شرعًا لنا أيضًا بالإجماع.

بقي إذًا محل الخلاف بين العلماء:

ونقصد به ما صحَّ من شرع من قبلنا من طريق الوحي، من كتابٍ أو سنة، وليس من كتبِهم المحرَّفة من غير إنكارٍ ولا إقرار لها.

1-القول الأول: أنَّ شرعَ من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ، وورد من طريقِ وحيٍ لا من طريقِ كتبِهم المحرفة، وهو قول جمهور العلماء من الأحنافِ والمالكيةِ وبعضِ الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد.

2- القول الثاني: أن شرعَ من قبلنا ليس شرعًا لنا، وهو مذهب أكثر الشَّافعية وأحمد في روايةٍ عنه، والأشاعرةِ والمعتزلة، ثم اختلفوا فأحالتهُ المعتزلة عقلاً وشرعًا، وأجازه الآخرون عقلاً ومنعوه شرعًا؛ ومنهم: ابن حزم والغزالي والرازي والآمدي، والشيرازي وابن السمعان.

3- القول الثالث: التوقف حكاه ابنُ القشيري، ووهَّنه الآمدي وأعرضَ عن اعتبارِه وهو بعيد.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني.

تطبيق القاعدة على آيات الربا:

وذلك في قول الله عز وجل في حكايته عن اليهود في سورة النساء:{وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} فقد حُرم الربا على اليهود من قبلنا وذُكر ذلك في الكتاب من طريق صحيح وحُرم علينا نحن المسلمين كذلك فهذا مما هو شرع لنا بالإجماع, كذلك يؤكد ذلك أن القول الثاني أقرب إلى الصواب لأن آيات سورة النساء والتي ذكرت تحريم الربا على اليهود نزلت قبل آيات سور آل عمران والبقرة كما سنفصل ذلك في القاعدة التالية , فلو كان شرع من قبلنا شرع لنا لحرمَ النبي التعامل بالربا

1 الفراء، أبو يعلى، العدة، ج3، ص 751، الفتوحي، محمد بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص 408، ابن تيمية، تقي الدين، **المسودة**، ج1، ص 183، البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج3، ص 315، الجويني، أبو المعالي، **االبرهان**، ج1، ص 189، الغزالي، **أبو حامد، المنخول**، ج1، ص 318، الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط**، ج4، ص 347، الشيرازي، أبو إسحاق، **اللمع**، ج1، ص63، ابن حزم، أبو محمد الأندلسي، **الإحكام**، ج5، ص 160، الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج2، ص 179-180،ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج**، ج2، 276، ابن السبكي، تاج الدين، **جمع الجوامع**، ط1، ص109.

على المسلمين بنزول آية سورة النساء غير أنه صالح ثقيف على ما لهم من ربا حتى نزلت آيات التحريم في سورة البقرة فأرسل إليهم فقالوا لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله وتركوا الربا كما ذكرنا سابقا في أسباب النزول.

القاعدة السابعة: التدرج في التشريع ليس تدرجا في الحكم[1]

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أن الربا كالخمر في تحريمه، ويسميه العلماء التدرج في التشريع، والتدرج في التشريع ليس معناه: أن نأخذ بالتدرج في الأحكام، فإن الحكم الآن قد استقر في قوله تعالى في سورة البقرة: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ} [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] فهذه آخر الآيات نزولاً في الربا.

يقول الدكتور عبد الله دراز إن الربا في القرآن الكريم تدرجت الآيات في تحريمه كما تدرجت في تحريم الخمر ويمكن ترتيب هذه التدرج كما يلي:

المرحلة الأولى: ما جاء في سورة الروم وهي مكية نزلت قبل الهجرة ببضع سنين مقروناً بذم الربا ومدح الزكاة وذلك قبل فرض الزكاة كما في قوله تعالى{ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾} [الرُّوم : ٣٩]

المرحلة الثانية: وهي في قوله تعالى في سورة النساء:{ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٦١﴾} [النساء ﴿١٦٠﴾-﴿١٦١﴾]. أي أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه. وهذا تلميح بالتحريم لأنه جاء على سبيل الحكاية عن بني إسرائيل وأن الربا كان محرماً عليهم، فاحتالوا على أكله، فهو بذلك تمهيد، وإيماء إلى إمكان تحريم الربا على المسلمين كما هو محرم على بني إسرائيل.

المرحلة الثالثة: في سورة آل عمران حيث يقول تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ }صحح[آل عِمۡرَان: ﴿١٣٠﴾ - ﴿١٣٢﴾] .أي: يا آيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا في إسلامكم

---

1 الزحيلي، محمد مصطفى، **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**، ط1، ص 37, الزحيلي، وهبة، **الوجيز في أصول الفقه**، ج2، ص233، دراز، عبد الله، **الربا في نظر القانون الإسلامي**، ط1، ص 10-13.

بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم. وهذا فيه نهي وتحريم لأكل الربا إلا أنه لم يكن فيه من التهديد والوعيد ما كان في آخر مراحل التحريم.

المرحلة الرابعة والأخيرة: وفي هذه المرحلة جاءت الآيات الكريمة من سورة البقرة بالحكم الشرعي الصريح والقاطع بتحريم الربا إلى يوم القيامة مع الوعيد الشديد لمن أكله أو أحله أو تعامل به، وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩} أن هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

1 دراز، عبد الله، **الربا في نظر القانون الإسلامي**، ط1، ص10-13، التدرج في تحريم الربا: **فقه السنة** (3 / 156)

المبحث الثاني: أثر التطبيقات الأصولية في استنباط الأحكام

إن للتطبيق الأصولي على الأدلة الشرعية من كتاب وسنة أثر بالغ في فهم واستنباط بل تنزيل الأحكام على الواقع وإن اختلف هذا الواقع زماناً ومكاناً.

ونذكر أثر هذا التطبيق في النقاط التالية:

1- الإتقان والتمرس

لا شك أن إعمال القواعد الأصولية في الأدلة الشرعية يزيد طالب العلم ملكةً وإتقاناً لهذا العلم ويقف على ثمرته وهو طرق الاستدلال واستنباط وفهم الأحكام الشرعية وردها إلى أصولها كما أن معرفة القرائن المقالية والحالية وكلاهما من مباحث الأصول التي تمكن المجتهد من إنزال الأحكام على الواقع كذلك.

2- معرفة درجة الحكم الشرعي

فبهذا التطبيق الأصولي تعرف درجات الأحكام بين التحريم والكراهة والإباحة والوجوب والندب فالأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة، بل على درجات متفاوتة ولا يمكن تحديد ذلك إلا بقراءة النصوص في ظل القواعد الأصولية.

فالقراءة المفتوحة للنص بدون ضوابط وبدون قواعد الأصول والتفسير والتي بينها بعض التداخل يؤدي إلى الانحراف والتشهي في استنباط الأحكام وهو تجاوز لما كان عليه علماء وفقهاء الأمة في القديم والحديث وبدوره يؤدي إلى فساد وانحراف التطبيق في الواقع وعدم انضباط الفتاوى المعاصرة.

ويتضح ذلك بجلاءٍ في التطبيق الأصولي على آيات الربا في القرآن الكريم فبإعمال القواعد الأصولية في الآيات كما سبق تبين اهتمام الشارع بضبط وتنظيم المعاملات في التشريع الإسلامي كما هو الحال في العبادات تماما لما في ضبطها من أثر على استقامة الفرد والجماعة ومنع الظلم والعدوان.

ففي القواعد الأصولية العديد من القواعد التي تدل على التحريم وبالتطبيق نجد أن عددا كبيرا منها قد ورد في آيات الربا فقد حُرم الربا باللفظ المباشر الصريح {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} وكذلك بالأمر المطلق بتركه في قوله تعالى: {يَٰٓأَيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ}

والأمر المطلق يقتضي الوجوب أي وجوب الترك.

وكذلك بالنهي عن أكله وأخذه: {يَٰٓأَيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفا مُّضَٰعَفَة} والنهي المطلق يقتضي التحريم.

كما أن قاعدة "اقتران الفعل بالوعيد صورة من صور التحريم " من القواعد الأصولية التي يبنى عليها الكثير من أحكام التحريم وقد تكررت كثيرا في آيات الربا فقد توعد الله آكله والمصر عليه بعد بلوغه التحريم بحرب الله ورسوله والخلود في النار وقيامهم متخبطين من قبورهم كالذي يتخبطه الشيطان من المس ووصفهم بصيغ المبالغة كما في قوله تعالى: {وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} وكذلك توعد الله آكل الربا بالمحق كما في قوله تعالى: { يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ } وقوله عز وجل: {وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ}.

فعند قراءة الآيات يتبين لنا استخدام جُل القواعد التي تدل على التحريم القطعي في معاملة واحدة وهي الربا وهذا إن دل فإنما يدل على قُبح وسوء تلك المعاملة فهي تعد من كبائر الذنوب.

وبهذا يتعين على المسلمين عوامهم على وجه العموم وعلمائهم على وجه الخصوص اجتناب الربا، بل واجتناب كل ما يؤدي إليه فسد الذرائع إليه مطلب أصولي شرعي وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات الحديثة في الواقع المعاصر والتي قد تأخذ شكلا صوريا صحيحا وفي جوهرها هي عين الربا لما يترتب على ذلك من عواقب الربا الوخيمة في الدنيا والآخرة.

قال بعض العلماء: من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبر جُرمهُ وإثمه، فقد ترتب عليه قيامهم في الحشر مخبلين، وتخليدهم في النار، ونبذهم بالكفر، والحرب من الله ورسوله، واللعنة الدائمة لهم، وكذلك الذم والبغض، وسقوط العدالة وزوال الأمانة، وحصول القسوة والدعاء عليه ممن ظلمه، وذلك كله سبب لزوال الخير والبركة، فما أقبح هذه المعصية، وأعظم جُرمها، وأشنع عاقبتها؟![1]

3- رد الشبهات عن الأحكام الشرعية

إن الشبهات التي تثار حول أحكام الشريعة لا يخلو منها زمان غير أنها تزداد في أزمنة ضعف الأمة وتأخرها كما هو حالنا الآن فتأتي القواعد الأصولية التي تُستنبط بها الأحكام خاصةً والأصول بصفة أعم سداً منيعا لرد تلك الشبهات والذود عن حياض الشريعة الغراء ولا شك أن حكم الربا مما ناله العديد من تلك الشبهات حتى من المسلمين أنفسهم لما يتعلق به من شهوة حب المال ومحاولة تبرير مستحله وآكله والتحايل عليه.

وقد برزت أهمية الفهم الأصولي لآيات الربا للرد على ذلك

1 الصابوني، محمد بن علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ج1، ص389.

من الشبهات: أن الربا المحرم هو فقط ربا القروض فقط وليس ربا البيوع ويذكرون سبب نزول آيات الربا في ربا ثقيف والعباس وخالد بن الوليد وكانوا يقرضون بالربا

والرد الأصولي على ذلك: بأن الأحكام الشرعية تُستنبط من عموم اللفظ لا من خصوص السبب ولفظ الربا جاء عاما فيدخل فيه كل أنواع الربا.

ومن الشبهات كذلك: أن العقاب على المستحل للربا دون المتعامل أو الآخذ لقول الله عز وجل:{ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ} فيأتي الرد الأصولي على ذلك بأن الحكم معلل بأكثر من علة فآكل الربا ومستحله يدخلون في الوعيد كما بينا من قبل , كما أن الآية الأخرى وفيها الأمر المطلق بترك الربا صريحة بأن من لم يذر الربا فليأذن بحرب الله ورسوله دون ذكر استحلال الفعل أم لا مع ما في استحلال المحرم من قُبح ومزيد ذنب, وذلك في قول الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ} فالوعيد لمن لم يترك الربا مستحلا له أو غير مستحل.

ولعل أكثر شبهة انتشارا هي جواز أكل قليل الربا دون كثيرهِ وذلك بتأويلهم الخاطئ لآية سورة آل عمران: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ}، ومعلوم أن مفهوم المخالفة بالصفة غير مُعتبر إذا أتى للتنفير أو تقريرا لواقع.

يقول الدكتور دراز: إن هذه الشبهة هي التي جعلت فريقا منهم الكاتب حفني ناصف، والزعيم السياسي عبد العزيز جاويش يؤيدون فكرة إنشاء مصارف وطنية في مصر تكون مهمتها التصرفات المالية ومنها القروض الربوية بفائدة معتمدين على هذه الآية في سورة آل عمران بدعوى أن الربا المحظور في الإسلام بالنص والإجماع إنما هو الربا الذي يصل إلى مثل رأس المال أو يزيد عليه، وأن كل ربح ينقص عن مقدار رأس المال، فهو محل بحث واجتهاد في نظرهم, ثم رد رحمه الله على هذه الشبهة مستشهدا بكلام العلماء في مفهوم المخالفة بالصفة وما يستثنى منه كما بينا في التطبيقات.[1]

1 دراز، عبد الله، **الربا في نظر القانون الإسلامي**، ط1، ص8-9.

الخاتمة والنتائج:

وفي ختام البحث نذكر ما توصل إليه البحث من نتائج وهي كالتالي:

1- أهمية التطبيق الأصولي على الأدلة الشرعية فهو يقرب المعنى ويزيد الفهم بالأحكام الشرعية ويقوي ملكة الاستنباط.

2- يُخرِج التطبيق الأصولي أصول الفقه من قالب الجمود إلى المرونة وذلك بإعمال القواعد في النصوص الشرعية فالدراسة النظرية المحضة ليست كالدراسة العملية التطبيقية.

3- اهتمام الشارع الحكيم بالمعاملات في التشريع والتفصيل في ذلك فالتكاليف الشرعية ليست قاصرة على العبادات فقط وقد برز ذلك واضحا في آيات الربا حيث تناولته الآيات بالتفصيل من حيث تحريمه وعقوبته والتنفير منه وبينت حِل البيع والحث على حسن الخلق والتعاون على البر ومن صوره إنظار المعسر بل والتصدق عليه.

4- النصوص الشرعية لا تُفسَر إلا في ضوء القواعد الأصولية المستمدة من النصوص الشرعية واللغة العربية والمعقول وتفسير النص دون هذا الضابط يسبب انحرافا في الفهم والتطبيق ويولد الكثير من الشبهات كما ذكرنا في الشبهات المتعلقة بالربا.

5- من أهم نتائج وآثار التطبيق الأصولي على آيات الربا معرفة درجة الحكم الشرعي فالربا محرم تحريما مطلقا قطعيا وذلك بالنهي عن أكله والأمر بتركه وكذلك توعد مستحله وآكله بالعقاب والحرب والعذاب فالأمر بالترك والنهي واقتران الفعل بالوعيد مما يدل أصوليا على التحريم المطلق.

6- كذلك من أهم نتائج وآثار التطبيق الأصولي على آيات الربا رد الشبهات عن حكم الربا الشرعي القطعي وهو التحريم وذلك بطرح البعض شبهات مثل عدم اشتمال الربا القليل في التحريم وقصر الربا على ربا القروض دون البيوع وسقوط الإثم عن آكل الربا دون مستحله فردت القواعد الأصولية " كالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا عبرة بمفهوم المخالفة في الصفة إذا جاء للتهويل وحكاية الواقع، وجواز تعليل الحكم الشرعي بعلتين" هذه الشبهات وبينت تهافتها.

التوصيات:

1- الاهتمام بالأبحاث الأصولية التطبيقية على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لأنه سبيل فهم النصوص ومعرفة مناط الأحكام.

2- اعتماد مادة التطبيق الأصولي في الجامعات في مراحل الدراسة المختلفة الدراسات العليا وما قبلها لما لها من أثر في فهم واستيعاب مادة أصول الفقه وفقه الأحكام.

3- الاهتمام بالأبحاث في العقود المالية الحديثة وخاصة عقود التمويل في ضوء جوهر المعاملة لا صورتها..

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn Amīr al Ḥājj. (1999). *Al Taqrīr wa al Taḥbīr ‘alā Kitāb al Taḥrīr* (1st ed.). Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah.

[2] Ibn Taymiyyah, A. ibn ‘A. al-Ḥ. al-Ḥ. (2005). *Majmū‘ al Fatāwá* (3rd ed.). Dār al Wafāʾ.

[3] Al Subkī, T. al-D. ibn ‘A. al-W. ibn ‘A. (2000). *Jam‘ al Jawāmi‘ fī Uṣūl al Fiqh* (1st ed.). Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah.

[4] Al Subkī, S. al-Islām ‘A. ibn ‘A. al-K. (2003). *Al Ibhāj fī Sharḥ al Minhāj* (1st ed.). Dār al Buḥūth li al Dirāsāt al Islāmiyyah wa Iḥyāʾ al Turāth.

[5] Ibn ‘Aqīl, A. al-W. ‘A. ibn ‘A. ibn M. al-B. (1999). *Al Wāḍiḥ fī Uṣūl al Fiqh* (1st ed.). Muʾassasat al Risālah.

[6] Ibn Kathīr, ‘I. al-D. A. al-F. I. ibn ‘U. al-D. (1998). *Tafsīr al Qurʾān al ‘Aẓīm* (1st ed.). Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah.

[7] Ibn Mufliḥ, S. al-D. M. ibn M. al-M. (1999). *Uṣūl al Fiqh li Ibn Mufliḥ* (1st ed.). Maktabat al ‘Ubaykān.

[8] Ibn Manẓūr, A. al-F. J. al-D. M. ibn M. ibn ‘A. (1994). *Lisān al ‘Arab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

[9] Ibn al Najjār, M. ibn A. al-F. (1998). *Sharḥ al Kawkab al Munīr* (2nd ed.). Maktabat al ‘Ubaykān.

[10] Ibn Qayyim al Jawziyyah, S. al-D. M. ibn A. B. ibn A. (1991). *I‘lām al Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al ‘Ālamīn* (1st ed.). Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah.

[11] Ibn Qayyim al Jawziyyah, M. ibn A. B. ibn A. ibn S. S. al-D. (1973). *Al Fawāʾid li Ibn al Qayyim* (2nd ed.). Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah.

[12] Ibn Fāris, A. ibn F. ibn Z. (1991). *Maqāyīs al Lughah* (A. S. Hārūn, Ed.; 1st ed.). Dār al Jalīl.

[13] Abū Zahrah, M. ibn A. ibn M. ibn A. (2001). *Zahr al Tafāsīr* (1st ed.). Dār al Fikr al ‘Arabī.

[14] Āl Taymiyyah, M. al-D. A. al-B. ‘A. al-S. ibn Taymiyyah, S. al-D. ‘A. al-Ḥ. ibn Taymiyyah, & S. al-Islām T. al-D. A. al-‘A. A. ibn Taymiyyah. (2001). *Al Maswaddah fī Uṣūl al Fiqh* (1st ed.). Dār al Faḍīlah.

[15] Al Āmidī, ‘A. ibn M. (2003). *Al Iḥkām fī Uṣūl al Aḥkām* (1st ed.). Dār al Ṣumay‘ī.

[16] Ibn Ḥazm, A. M. ‘A. ibn A. ibn S. (n.d.). *Al Iḥkām fī Uṣūl al Aḥkām*. Dār al Āfāq al Jadīdah.

[17] Al Isnawī, J. al-D. ibn ʻA. al-R. (1999). *Nihāyat al Sul Sharḥ Minhāj al Uṣūl* (1st ed.). Dār al Kutub al ʻIlmiyyah.

[18] Al Bājī, A. al-W. S. ibn K. ibn S. ibn A. (1995). *Iḥkām al Fuṣūl fī Aḥkām al Uṣūl* (2nd ed.). Dār al Gharb al Islāmī.

[19] Al Bāḥusayn, Y. ibn ʻA. al-W. (2010). *Al Ḥukm al Sharʻī: Ḥaqīqatuh, Arkānuh, Shurūṭuh, Aqsāmuh* (1st ed.). Maktabat al Rushd.

[20] Al Bāqillānī, A. Q. A. B. M. ibn al-Ṭ. (1998). *Al Taqrīb wa al Irshād al Ṣaghīr* (2nd ed.). Muʾassasat al Risālah.

[21] Al Bukhārī, ʻA. al-D. ibn ʻA. al-ʻA. (1890). *Kashf al Asrār ʻan Uṣūl Fakhr al-Islām al Bazdawī* (1st ed.). Dār al Kitāb al ʻArabī.

[22] Al Bukhārī, M. ibn I. (1993). *Ṣaḥīḥ al Bukhārī* (5th ed.). Dār Ibn Kathīr wa al Yamāmah li al Ṭibāʻah wa al Nashr.

[23] Al Baṣrī, A. al-Ḥ. M. ibn ʻA. al-Ṭ. (1983). *Al Muʻtamad fī Uṣūl al Fiqh* (1st ed.). Dār al Kutub al ʻIlmiyyah.

[24] Al Juwaynī, I. al-Ḥ. A. al-M. ʻA. al-M. ibn ʻA. A. ibn Y. (1999). *Al Burhān fī Uṣūl al Fiqh* (3rd ed.). Dār al Wafāʾ.

[25] Darāz, M. ʻA. A. (1987). *Al Ribā fī Naẓar al Qānūn al Islāmī* (1st ed.). Maktabat al ʻAṣr al Ḥadīth li al Nashr wa al Tawzīʻ.

[26] Al Rāzī, F. al-D. M. ibn ʻU. ibn al-Ḥ. (1997). *Al Maḥṣūl fī Uṣūl al Fiqh* (3rd ed.). Dār al Risālah.

[27] Al Rāzī, F. al-D. M. ibn ʻU. ibn al-Ḥ. (1999). *Mafātīḥ al Ghayb (Al Tafsīr al Kabīr)* (3rd ed.). Dār Iḥyāʾ al Turāth al ʻArabī.

[28] Al Zuhaylī, W. (1998). *Al Wajīz fī Uṣūl al Fiqh* (1st ed.). Dār al Fikr.

[29] Al Zarkashī, B. al-D. M. ibn H. ibn ʻA. A. (1994). *Al Baḥr al Muḥīṭ fī Uṣūl al Fiqh* (1st ed.). Dār al Kutbī.

[30] Al Sarakhsī, A. B. M. ibn A. ibn A. S. (1997). *Uṣūl al Sarakhsī* (1st ed.). Dār al Maʻrifah.

[31] Al Saʻdī, ʻA. al-R. ibn N. ibn ʻA. A. (2000). *Taysīr al Karīm al Raḥmān fī Tafsīr Kalām al Mannān* (1st ed.). Muʾassasat al Risālah.

[32] Sayyid Quṭb, S. Q. I. Ḥ. al-Sh. (1992). *Fī Ẓilāl al Qurʾān* (17th ed.). Dār al Shurūq.

[33] Al Shāṭibī, A. I. I. ibn M. ibn M. al-L. (1997). *Al Muwāfaqāt* (1st ed.). Dār Ibn ʻAffān.

[34] Al Shāfiʻī, M. ibn I. (1990). *Al Umm* (1st ed.). Dār al Maʻrifah.

[35] Al Shawkānī, M. ibn ʻA. ibn M. ibn ʻA. A. (1999). *Irshād al Fuḥūl ilá Taḥqīq al Ḥaqq min ʻIlm al Uṣūl* (1st ed.). Dār al Kitāb al ʻArabī.

[36] Al Shīrāzī, A. I. I. ibn ʻA. (1991). *Sharḥ al Lumʻa fī Uṣūl al Fiqh* (1st ed.). Maktabat al Tawbah.

[37] Al Ṣābūnī, M. ʻA. (1980). *Rawāʾiʻ al Bayān Tafsīr Āyāt al Aḥkām* (3rd ed.). Muʾassasat Manāhil al ʻIrfān.

[38] Al Ṣanʻānī, M. ibn I. al-A. (1988). *Ijābat al Sāʾil Sharḥ Bughyat al Āmil* (2nd ed.). Muʾassasat al Risālah.

[39] Al Ṭabarī, A. J. M. ibn J. (2001). *Jāmiʻ al Bayān ʻan Taʾwīl Āy al Qurʾān* (1st ed.). Dār Hajar li al Ṭibāʻah wa al Nashr.

[40] Al Ghazālī, Ḥ. al-Islām A. H. M. ibn M. (1997). *Al Mustaṣfá fī Uṣūl al Fiqh* (1st ed.). Dār al Risālah.

[41] Al Farrāʾ, A. Q. A. Y. M. ibn al-Ḥ. al-B. (1990). *Al ʻUddah fī Uṣūl al Fiqh* (A. ibn ʻA. ibn S. al-M., Ed.).

[42] Al Qazwīnī, J. al-D. M. ibn ʻA. al-R. ibn ʻU. A. al-M. (1998). *Al Īḍāḥ fī ʻUlūm al Balāghah* (4th ed.). Dār Iḥyāʾ al ʻUlūm.

[43] Al Qarāfī, S. al-D. A. ibn I. (1973). *Sharḥ Tanqīḥ al Fuṣūl* (1st ed.). Sharikat al Ṭibāʻah al Fanniyyah al Muttaḥidah.

[44] Al Qurṭubī, A. ʻA. A. M. ibn A. al-A. (2006). *Al Jāmiʻ li Aḥkām al Qurʾān* (1st ed.). Muʾassasat al Risālah.

[45] Al Maqdisī, M. al-D. ʻA. A. ibn A. ibn M. ibn Q. (2002). *Rawḍat al Nāẓir wa Jannat al Munāẓir fī Uṣūl al Fiqh* (6th ed.). Maktabat al Rushd.

[46] Al Nuʻaymī, A. Ḥ. S. (2009). Dalālat al Nahy ʻinda al Uṣūliyyīn. *Majallat Kullīyat al ʻUlūm al Islāmiyyah, 3*(5).

[47] Al Wāḥidī, A. al-Ḥ. ʻA. ibn A. ibn M. ibn ʻA. al-N. (1992). *Asbāb Nuzūl al Qurʾān* (2nd ed.). Dār al Iṣlāḥ.

[48] Saʻīd ibn Kurdum. (2024). Al Taṭbīq al Uṣūlī: Ḥaqīqatuh wa Adawātuh wa Marāḥiluh. *Majallat al Sharīʻah wa al Dirāsāt al Islāmiyyah.(139)*

[49] Nāṣir al Zahrānī. (1433H). *Al Taṭbīqāt al Uṣūliyyah ʻalá Āyāt wa Aḥādīth al Amr bi al Maʻrūf* [Unpublished manuscript?]. Jāmiʻat Umm al Qurá, Qism Uṣūl al Fiqh.

[50] ʻAbd al Wahhāb al Raysīnī. (2013). Al Taṭbīq al Uṣūlī Dirāsah Taʾṣīliyyah Taṭbīqiyyah. *Majallat al Ḥikmah.(48)*

[51] Al-ʻAlāʾī, Ṣ. al-D. A. S. K. ibn K. al-D. (1998). *Taḥqīq al-Murād fī anna al-Nahy Yaqḍī al-Fasād* (1st ed.). Dār al-Kutub al-Thaqāfiyyah.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka